

مدارس أصول السنة للجانب النسوي داخل
مجموعات السكايب



تحت إشراف فضيلة
الشيخ الدكتور

أ.م.ع. أحمد بازمول

<https://www.facebook.com/ahmedbazmoo?ref=hl>

<http://www.ahmedbazmool.com>

تجميع فريق صيانة السلفي

معارسة العرس التاسع من شرح

أصول السنة

السؤال الأول : ما معنى الصائل؟ وما الفرق بين الخوارج وبين البغاة؟

الجواب : الصائل هو الشخص الذي يتهجم عليك ويندفع لأخذ مالك أو لقتلك أو نحو ذلك .

الفرق بين الخوارج وبين البغاة : الخوارج أصحاب بدعٍ وضلال يرون كفر المسلمين من أصحاب الكبائر ويستحلون دمائهم ، وأما البغاة فقومٌ من المسلمين عندهم شبهة يظنون أن لهم حقًا في أمرٍ ما لا عن بدعةٍ ولكن عن شبهة .

السؤال الثاني : هل يجوز قتال اللصوص والخوارج وما الدليل؟

الجواب : قتال اللصوص والخوارج يعني دفعهم فهو جائزٌ ومشروع والدليل (أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : **أرأيت إن أراد رجلٌ أخذ مالي ، قال : لا تُعطه ، قال : فإن قاتلني ، قال : قاتله ، قال : فإن قتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته ، قال : في النار) ، وأيضًا ما جاء عن النبي -صلى الله**

عليه وسلم- أنه قال : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ
أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) .

السؤال الثالث : هناك قاعدة في دفع اللصوص والخوارج ما هي هذه القاعدة ؟

الجواب : قاعدة دفع اللصوص والخوارج هي أن تدفعهم بالأسهل يعني تدفعهم
بالأقل فإن اندفعوا فاحمد لله ، فإن لم يندفعوا انتقل لأمرٍ أكثر وأشد في دفعهم
إلى أن تصل إلى مرحلة القتل فإن كان دفعهم لا يحصل إلا بقتلهم فلك أن
تقتلهم لكن لا يبتدىء بالقتل كما قال أهل العلم .

السؤال الرابع : "وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ،
لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ " لماذا ليس له أن يطلبهم إلا الإمام او
ولاة المسلمين فقط ؟

الجواب : ليس للرجل في خاصة نفسه أن يطاردهم لأن السنّة جاءت بمشروعية
أن يدفع الإنسان عن نفسه شرهم ولم تأت السنّة بمطاردتهم ولا بملاحقتهم إلا
لولاة الأمر وذلك لعدة أمور :

أولاً : للأدلة الشرعية الواردة في ذلك.

وثانياً: لأنه لو ذهب وراءهم فإنه يُعرّض نفسه للبلاء فقد يكون هناك عددٌ
أكثر وقد تكون الفرصة في ابتعاده عن مكانه أكثر للإعتداء عليه .

السؤال الخامس : قال النبي -صلى الله عليه وسلم-

(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) هل نجزم أم نرجو له الشهادة في هذه المواضع وما هو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا ؟

الجواب : إن قتل الرجل في هذه الحالة وهو يدفع عن نفسه وماله نرجو له الشهادة ؛ يعني يُرجى أن يكون شهيدًا لقوله -صلى الله عليه وسلم- (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) والإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول : رجوت له الشهادة ؛ يعني لا نجزم له بالشهادة ولكن نرجو له الشهادة لأنه قُتل على تلك الحال قُتل وهو يدفع عن نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه لأننا لو قلنا فلان شهيد معناه أنه من أهل الجنة وجزئنا له بذلك ونحن لا نعلم فهذا عند الله، هو الذي يعلم أمره وحاله وهذه من دقائق فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

السؤال السادس : جميع الآثار يعني الأحاديث التي وردت في هذه المسائل إنما أمر -صلى الله عليه وسلم- بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ يَعْنِي وَلَا يَجْهَزُهُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا لِمَاذَا ؟

الجواب : جميع الآثار يعني الأحاديث التي وردت في هذه المسائل إنما أمر -صلى الله عليه وسلم- بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ يَعْنِي وَلَا يَجْهَزُهُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا حَتَّى يَحْكُمَ فِيهِ وَلاَةَ الأَمْرِ بِمَا يُنَاسِبُهُ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ

وهذا لعدة اسباب منها :

- ١- لأن هذا الرجل يحتاج لنظرٍ في حاله هل هو ممن فقط أخاف الناس ،
فِيُغْرَب وَيُسْجَن وَيُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ .
- ٢- أو هو ممن سرق فُتُقَطع يده ورجله من خلاف .
- ٣- أو ممن قتل فيقتل ويُصلب ونحو ذلك من الأحوال المُختلفة .
- ٤- أو يكون هذا الصائل مجنوناً فتظن أنه عاقلاً ويثبت للقاضي الشرعي أنه مجنون غير مُكلف .

السؤال السابع : لو جاءك الحاكم الشرعي وأراد أن يأخذ مالك أو أن يضرب

ظهرك هل تقاتله ؟ وما الدليل ؟

الجواب : لو جاء الحاكم الشرعي وأراد أن يأخذ مالي أو أن يضرب ظهري لن أقاتله كما قال الإمام ابن المنذر : بالإجماع أن ولي الأمر لا يُقاتل ولا يُدافع وإنما يُصبر عليه والدليل حديث حذيفة في مسلم وفيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أطيع الإمام وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) .

السؤال الثامن : هل يجوز لنا أن نشهد لأحد بجنة أو بنار وما الدليل ؟

الجواب : لا يجوز لنا أن نشهد لأحد بجنة أو بنار ، والدليل ما جاء في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث قال : (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يظهر للناس حتى ما يكون بينه وبينه إلا ذراع حتى يدخلها فيسبق

عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يظهر للناس حتى ما يكون بينه وبينه إلا ذراع حتى يدخلها فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) .

السؤال التاسع : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ . ما المراد بهذا القول مع ذكر الدليل ؟

الجواب : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ " يقول هنا لو أن العبد أذنب ذنبًا وهذا الذنب جاء الدليل على تَوَعُّدِ فاعله بالنار، مثل شرب الخمر مثل السرقة أو الزنا أو نحو ذلك لكنه تاب ولم يُصر على ذنبه ، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات لعموم قوله -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ وعموم قوله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وقوله -عز وجل-: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴾ .

السؤال العاشر : قال -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ هذه الآية فيها رد

على أحد الفرق المخالفة فما هي هذه الفرقة ؟

الجواب : قال -عز وجل-: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ هذه الآية فيها ردًا على الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، فمن لقي الله بذنوبٍ تاب منه فإن الله -تعالى- يقبل التوبة عن عباده فإنه -تعالى- كما أخبر عن نفسه في كتابه أنه يقبل التوبة وهو في قوله -عز وجل-: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

السؤال الحادي عشر: قد نبه الشيخ حفظه الله تعالى على مسألتين مهمتين

أذكريهما ؟

الجواب : نبه الشيخ حفظه الله تعالى على مسألتين مهمتين هما :
التنبيه الأولى : أننا لا نشهد على أحد من أهل القبلة بعملٍ بجنةٍ ولا نارٍ إلا من شهد لهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك كالعشرة المبشرين بالجنة، وكورقة بن نوفل، وكعائشة رضي الله عنها ويعني من بشرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- من آل بيته ؛ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وفاطمة من سيدات الجنة فمن شهد لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك نشهد له ، لأنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه هذا الأمر .

التنبيه الثاني : فيمن لقي الله عز وجل بذنوبٍ تجب له به النار ؛ كبائر الذنوب عند أهل العلم تجب لها التوبة . فقلوه وَمَنْ لَقِيَهِ ؛ أي لقي الله -عز وجل -

وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ ؛ يعني شَرِبَ الخمر فأقيم عليه حد شارب الخمر مثلاً، فإقامة الحد فَهُوَ كَفَّارَتُهُ لذلك الذنب كما جاء في الخبر عن رسول الله وفي الحديث الآخر (الحدود كفاراتٌ)

السؤال الثاني عشر : ما المقصود من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى " وَمَنْ

لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ

فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " وعلى من يرد بقوله هذا ؟

الجواب : مقصود الإمام أحمد رحمه الله تعالى من قوله " وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ

تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ

شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " أي يلقي الله -عز وجل - مصرا على ذنبه هذا

الذي هو من أهل الكبائر أو من أهل الذنوب فيبقى أمره بينه وبين الله تعالى

يردُّ بهذا الإمام أحمد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن من مات مرتكباً

للكبيرة فهو خالدٌ مخلدٌ في النار والخوارج يحكمون بكفره في الدنيا، والمعتزلة

يقولون هو منزلةٌ بين المنزلتين، وأما في الآخرة فالخوارج والمعتزلة يتفقون على أنه

خالدٌ مخلدٌ في النار.

السؤال الثالث عشر :هاتي دليلا من الكتاب والسنة على أن من لقي الله وهو

مصرا على ذنبه لم يتب منه فإن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

الجواب : الدليل من الكتاب على أن من لقي الله وهو مصرا على ذنبه لم يتب

منه فأن أمره إلى الله أن شاء عذبه وإن شاء غفر له قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومن السنة كما جاء في الحديث
القدسي (يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً
لغفرت لك ولا أبالي) .

السؤال الرابع عشر : ما مصير الكفار والمؤمنين يوم القيامة مع ذكر الدليل ؟
الجواب : مصير الكفار يوم القيامة أن من لقي الله وهو كافر عذبه ولم يغفر له ؛
يعني من مات على الكفر فإنه خالدٌ مخلدٌ في

النار لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أما مصير
المؤمنين فإن المؤمن أو المسلم إذا تاب من المعصية فإن الله يتوب عليه وأما إن
مات على المعاصي فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإن عذبه فإن
المؤمن لا يخلد في النار وإنما لو شاء الله له أن يُعذب فإنه يكون في النار مدةً ما
يشاؤها الله ثم يخرج من النار ويدخل الجنة كما جاء في حديث أبي سعيد أنه
يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ، فإنه يُخرج من
النار ، فإن المؤمن والموحد إذا مات على التوحيد فإنه مات على الخير وكما قال
الإمام أحمد رحمه الله " قبور أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور أهل البدعة
حفرة من حفر النيران " .

السؤال الخامس عشر : ما حال أهل البدع عند لقاء ربهم ؟

الجواب : حال أهل البدع عند لقاء ربهم أنهم يُؤاخَذون على ذنوبهم وعلى بدعهم (إن الله حجب التوبة عن صاحب البدعة) وكما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " قبور أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور أهل البدعة حفرة من حفر النيران " .

السؤال السادس عشر : ما الفرق بين أهل السنة وأهل البدعة في إقامة حد

الرجم ومَن من الفرق ينكر حكم الرجم ولماذا ؟

الجواب : الفرق بين أهل السنة وأهل البدعة في إقامة حد الرجم على أنه يكون على من استحقه أن أهل السنة يثبتونه والرجم يكون لمن زنا وقد أحسن وأهل البدع ينكرونه و هم الخوارج ؛ فهم الذين يُنكرون الرجم لأنه غير مذكور في القرآن .

السؤال السابع عشر : ما الفرق بين المحسن والمحسنة وما حدّهما في الزنا وهل

هو مذكور في القرآن ؟

- **الجواب :** المحسن هو الرجل الذي تزوج بعقد صحيح ودخل على زوجته

وأما المحسنة هي التي تزوجت بعقد صحيح ودخل عليها زوجها ، فإذا زنا

المحسن أو زنت المحسنة فإن حدّهما الرجم إن بلغ إلى الحاكم الشرعي

والقاضي الشرعي والإمام وإن لم يكن مذكورًا في القرآن فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم ماعزًا والغامدية والجهنية واليهوديين -رضى الله عنهم وأرضاهم- ، وأقام عليهم حدّ الزنى ، وقد رجمت الأئمة الراشدون يعني لما ثبت عندهم حالات في الزنا رجموا من استحق أن يُقام عليه الحد

السؤال الثامن عشر : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُخْصِنَ) وَمَنْ زَنَا وَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ مَا حَكَمَهُ وَمَا الدَّلِيلُ ؟

الجواب : مَنْ زَنَا وَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ وَهِيَ مَا تَسْمَى بِكَرًّا فَإِنَّ هَذِهِ تُجْلَدُ مِائَةَ وَتُغْرَبُ ، تُجْلَدُ مِائَةَ جِلْدَةٍ وَتُغْرَبُ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبَكْرِ بِالْبَكْرِ جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَالثَّيْبَ بِالثَّيْبِ الرَّجْمَ) .

السؤال التاسع عشر : هل يجب على الزاني أن يعترف ويذهب للقضاء الشرعي أم تكفيه التوبة وما الدليل ؟

الجواب : لا؛ لا يجب على الزاني أن يعترف ويذهب للقضاء الشرعي والدليل ما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (من ابتلى بهذه القاذورات- يعني بالفواحش- فليستر بستر الله ولا يبدي لنا صفحته) فإذا من أراد أن يستر على نفسه ويتوب فله ذلك ويستغفر الله -عز وجل- ومن أراد أن يعترف ويُطهر نفسه فهذا من قوة إيمانه .

السؤال العشرون : كيف يثبت الزنى ؟

الجواب : يثبت الزنى بأحد الأمرين إما بالاعتراف أو بقيام البيّنة .

السؤال الواحد والعشرون : ذكرنا أنه يثبت الزنى بأحد الأمرين إما بالاعتراف

أو بقيام البيّنة فما هي البيّنة ؟

الجواب : البيّنة عند العلماء كل ما يوضّح الحق:

- كأن يشهد عليها أربعة شهود بتلك الفعلة، ويشهد بشروط معينة عند الحاكم

الشرعي ، فلا بد أن يكونوا أربعة ، ولا بد أن يكون على واقعة واحدة ، ولا بد أن

لا يتراجع أحدهم فإن تراجع واحد منهم أُقيم عليهم حد القذف .

- وكذا إن حبلت المرأة الغير متزوجة فإن حبلها دليل على وقوعها

في الزنا فهذه بيّنة .

السؤال الثاني و العشرون : هل يجوز أن نتقص واحد من الصحابة وكيف

يكون هذا الانتقاص ؟

الجواب : لا ؛ لا يجوز أن نتقص واحدا من الصحابة لقول النبي -صلى الله

عليه وسلم- : **"إذا ذكر أصحابي فأمسكوا"** ويكون هذا الانتقاص بعدة أمور :

- **الأمر الأول :** أن تنشر بين الناس ما وقع بينهم من فتن أو أخطاء ، مع العلم

كما نبه العلماء أن كثيراً من هذه الأخطاء والفتن فيها الكذب وفيها عدم الصدق .

- الأمر الثاني : من انتقاص الصحابة أن تعيب واحداً منهم وأن تذكر خطاه فإن هذا خطأ وليس لك أن تتعرض لواحدٍ من الصحابة ولو كان مثلاً أخطأ وثبت خطؤه ثم تاب بل يجب عليك أن ترضى عليهم جميعاً .

السؤال الثالث و العشرون : قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: (وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ) ما معنى النفاق لغة وما هي أنواعه عند أهل العلم .

الجواب : النفاق في اللغة من النفق في الأرض ، وذلك أن الجربوع ونحوه من الحيوانات تدخل فيه تحفر عدة حفرات في الأرض فتدخل من واحد فيتوهم المتوهم أن هذا منزلها وهي تخرج من آخر ، كذا المنافق يدخل في الظاهر بالإسلام ويخرج بالكفر المبطن في باطنه .

وهو عند أهل العلم نوعان :

١- نفاقٌ أكبر وهو النفاق الاعتقادي ، وهذا مخرجٌ من الإسلام كما قال الإمام أحمد أن يظهر الإسلام في العلانية ويبطن الكفر في باطنه ، كما كان المنافقون يشهدون بأن محمداً رسول الله ولكنهم في باطنهم كاذبون ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَكَاذِبُونَ ﴿٢﴾ كما قال الله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ﴾ .

٢- نفاق أصغر وهو النفاق العملي وهذا لا يخرج من الملة وأشار إليه النبي -
صلى الله عليه وسلم - بقوله (ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق) يعني ثلاث من
الخصال إذا وجد في الإنسان فهو منافق: (إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ،
وإذا أوْتَمَن خان)

السؤال الرابع و العشرون : ما معنى لفظ زنديق و علماني وهل يجوز إطلاق هذه
الألفاظ على المسلم ؟

الجواب : معنى "زنديق" أي منافق نفاقاً اعتقادياً ، فلا ينبغي أن يُقال لمسلم
"زنديقاً" لأن بعض الناس يستسهل هذه اللفظة فيقول لأخيه "يا زنديق" فهذا
معناه أنك كَفَرْتَه ، وأما معنى "علماني" أي الذي يفصل الدين عن الدنيا ولا
يعمل بأحكام الدين وكذلك في السياسة يفصل الدين عن الحكم فلا يجوز قول
:"فلان علماني" لأن هذا تكفيرٌ له .

السؤال الخامس و العشرون : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض) هل إذا تقاتل المسلمان كفرا وما

الدليل ؟

الجواب : لا؛ إذا تقاتل المسلمان لم يكفرا والدليل قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

السؤال السادس و العشرون : الإمام أحمد يقول جاء في الأحاديث إطلاق الكفر على بعض الأعمال التي هي ليست بكفر مثل (:سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) وَمِثْلُ : (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) فكيف نتعامل مع هذه الأحاديث ؟

الجواب : نتعامل مع هذه الأحاديث أننا نؤمن بها ونسلم لها وأن نعلم بأنها كفرٌ دون كفر وأيضاً لا نفسرها مثلاً (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) لا يعني أنه كافر وإنما فيها التعليل لما تسمع مثلاً أن (سبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) يستعظم هذا في نفسك ويكون عندك قتال المسلم من الأمور المحرمة إذا فالواجب علينا أن نرويها كما جاءت ولا نُفسرها يعني كما قال السلف قراءتها تفسيرها

السؤال السابع و العشرون : أهل السنة لا يتعرضون لهذه الأحاديث بل يؤمنون بها كما جاءت فمتى تعرضوا لها وبينوا معانيها وضحى ذلك ؟

الجواب : تعرض أهل السنة لهذه الأحاديث وبينوا معانيها عندما استدل بها الخوارج على تكفير المسلمين فقال لهم أهل السنة لا؛ هذه الأحاديث معناها

كفرٌ دون كفر، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ؛يعني ناقص الإيمان وليس معناها أنه كافر .

السؤال الثامن و العشرون : ما الفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر ؟

الجواب : والفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر أن الأكبر مُخرج من الملة وأما الأصغر فهو غير مُخرج من الملة ولكن يبط العمل الذي خالطه .

السؤال التاسع و العشرون : هل الجنة والنار مخلوقتان ما الدليل وما حكم من زعم أنهما لم تخلقا ؟

الجواب : نعم الجنة والنار مخلوقتان والدليل أن الله عز وجل أخبرنا بذلك في قوله : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ وكما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا**) وحكم من زعم أنهما لم تخلقا **فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَي كَأَنَّهُ يَنْكُرُ الْبَعْثَ وَالْجَزَاءَ.**

السؤال الثلاثون : هل يصلى على من مات وقد أُقيمَ عليه حد أو مات على ذنب ؟

الجواب : نعم يصلى على من مات وقد أُقيمَ عليه حد أو مات على ذنب لأنه مات على التوحيد فيما يظهر لنا فإنه يُصَلَّى عليه ويُستغفر له ولا يُحجب عنه

الاستغفار .

السؤال الواحد و الثلاثون : لماذا لا تُترك الصلاة على من مات على فاحشةٍ
أو مات وهو مُصّرٍ على ذنبٍ ، أو مات وهو يشرب الخمر أو يتعاطى
المخدرات ؟

الجواب : لا تُترك الصلاة على من مات على فاحشةٍ أو مات وهو مُصّرٍ على
ذنبٍ ، أو مات وهو يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات لأنه مسلم وهذه
الذنوب لا تُوجب كفرًا إلا إن فعلها على وجه الاستحلال أو وقع في أمرٍ كفريٍّ
بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد .

السؤال الثاني والثلاثون : هل يصلّى على من مات من أهل الكفر أو النفاق
الاعتقادي وما الدليل ؟

الجواب : لا يُصلّى على من مات من أهل الكفر أو النفاق الاعتقادي والدليل
قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ .

السؤال الثالث والثلاثون : ما هي المسألة التي فيها رد على الخوارج والمعتزلة
والحدادية وما هو مذهبهم فيها وما مذهب أهل السنة والجماعة ؟

الجواب : المسألة التي فيها رد على الخوارج والمعتزلة والحدادية هي مسألة أن
من مات من أهل الإسلام يُصلّى عليه فالخوارج والمعتزلة و الحدادية لا

يستغفرون ولا يُصلّون على المبتدعة فهم بهذا الفعل خالفوا قول أهل السنّة
والجماعة، فإن أهل السنّة والجماعة و السلف الصالح يستغفرون لمن مات
موحدًا ولو ارتكب كبائر أو مات على بدع مالم يخرج من دائرة الإسلام .

فريق بيان السلفي

